أعطيتها قصيرة طويلة // إسناد ضعيف لان فيه موسى بن طريف متكلم فيه 6 باب الأمارة وما قيل فيها .

68 - أخبرنا محمد زياده أنبأ وكيع عن الربيع عن الحسن أن عبدالرحمن بن سمرة قال قال النبي يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك // في إسناده ضعيف لأن فيه الربيع بن صبيح